

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩٠

بشأن قواعد التصرف في الأراضى والعقارات المشغولة بواضعى اليد
من خلال جهاز أراضى القوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١ لسنة ١٩٨١ بشأن قواعد التصرف في الأراضى
والعقارات التى تخليها القوات المسلحة وتخصيص عائدها لإنشاء مدن ومناطق عسكرية
بديلة - والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن تنظيم واختصاصات
جهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ بشأن قواعد وشروط التصرف
فى الأراضى والعقارات التى تخليها القوات المسلحة ؛

وعلى ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة ووزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

استثناء من القواعد والأحكام المنصوص عليها فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣١
لسنة ١٩٨١ المشار إليه يجوز لجهاز مشروعات أراضى القوات المسلحة التصرف فى
الأراضى والعقارات التى يجوز له بيعها والمشغولة بواضعى اليد قبل تاريخ العمل بهذا
القرار وذلك بالبيع لهم بطريق الممارسة .

(المادة الثانية)

فما عدا القواعد المنصوص عليها في هذا القرار تسرى على قواعد التصرف التي تم وفقا لأحكام باقى الشروط والقواعد المنظمة للتصرف المنصوص عليها فى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٥٣١ لسنة ١٩٨١ ، ٢٢٤ لسنة ١٩٨٢ وفى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١ لسنة ١٩٨٢ المشار إليها .

(المادة الثالثة)

يضع وزير الدفاع بقرار منه القواعد والضوابط الخاصة بالبيع اواضعى اليد طبقا لأحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ صفر سنة ١٤١١ هـ

(الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٩٠ م)

حسنى مبارك